

21/02/2025

N° 194

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة على ملحق عقد قرض
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 10 فيفري 2025

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن "الشركة
" تحصلت على قرض من بنك بتاريخ 10 جانفي 2025 بقيمة 17 مليون و500
ألف دينار تم تسجيله واستخلاص معلوم الترسيم على الرهون في شأنه باعتباره موثق برهن العقار
موضوع الرسم العقاري عدد تونس ، كما ذكرتم أنه وبتاريخ 31 جانفي 2025 تم إبرام
ملحق لعقد القرض المذكور تضمن التخفيض في مبلغ القرض إلى 15 مليون دينار مع الاحتفاظ
بنفس الضمانات، وتطلبون توضيحات حول مدى خضوع ملحق القرض لدفع معلوم الترسيم
العقاري على الرهون المحدد بـ 0,2 % ، أشرف بإعلامكم بأن ملحق عقد القرض المؤرخ في
31 جانفي 2025 يخضع لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من
مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وطبقاً لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982
يتم استخلاص معلوم الترسيم العقاري على الرهون عند إنشاء أي رهن ناتج عن قرض أو التشطيب
عليه محدد بـ 0,2% من قيمة الحق العيني العقاري المعني بالأمر.

وحيث لم يتضمن ملحق عقد القرض المبرم بتاريخ 31 جانفي 2025 إنشاء رهون عينية
جديدة ولم يغير أي عنصر من عناصر عقد القرض الأصلي المؤرخ في 10 جانفي 2025 وتم
استخلاص معلوم الترسيم العقاري على الرهون في شأنه، وباعتبار أن ملحق عقد القرض موضوع
الاستشارة لم يتضمن سوى التخفيض في مبلغ القرض الأصلي فإن معلوم الترسيم العقاري على
الرهون المحدد بـ 0,2% يكون غير مستوجب في صورة الحال.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشحلالي